احداها فائتة اولى من ان يصليهما فائتتين قوله وواجب ترتيب دون الست اي
اذا كانت الفوائت دون ست صلوات كان الترتيب واجبا حتى لا يجوز له صلاة الوقت
حتى يقضيها كلها وفي القدوري الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات وقوله الا ان
تصير الفوائت ست صلوات ويدخل وقت السابع فحينئذ يسقط الترتيب وقوله كمثل ما قد
وجبت اي ترتيب قضاء الفوائت الاول فالاول كما وجبت في الاصل وقوله
ولم يجب في الست ترتيب ولكن يستحب لان الفوائت اذا زادت على ست صلوات
دخلت في حيز التكرار فيسقط الترتيب لكن يستحب ان يرتب قال ويفسد العصر بذكر
ظهره في عصره عند ابي حنيفة ش اي من صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
وصلاة العصر فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت قال الحدادي اذا افتتح العصر في اول الوقت
وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر
فله ان يمضي على صلاته وان افتتح العصر في حال ضيق الوقت فلما صلى منه ركعة او ركعتين غربت
الشمس فالقياس ان يفسد العصر والاستحسان ان يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي المغرب
ولو تذكر ان عليه الظهر بعد ما احمرت الشمس فانه يصلي العصر ولو صلى الظهر لم يجز ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر ان عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى دخل الوقت المكروه
لا يجوز صلاته وعليه ان يقطع العصر ثم يصلي العصر ثانيا ثم يصلي الظهر بعد المغرب ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر فاطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم ذكر ان
عليه الظهر فانه يمضي على صلاته ولو ادى بعض العصر في وقتها ثم غربت الشمس وعليه صلاة
او صلاتان قبلها وهو ذاكر لها قال الشيخ يتمها وطعن عيسى بن ابان في هذا وقال
الصحيح انه يقطعها بعد الغروب ثم يبدأ بالفائتة لان الوقت قابل للقضاء والمسقط
للترتيب من الضيق قد انعدم بالغروب وصار الوقت واسعا لان المعترض في
خلال الصلاة كالموجود عند افتتاحها كالمتيمم اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الثوب

كالموجود

١٩

وما ذكره عيسى هو القياس ولكن محمد استحسن فقال لو قطع بعد الغروب كان مؤديا جميع
العصر في غير وقتها ولو اتمها كان مؤديا بعضها في وقتها فكان اولى لان عند الضيق قد
سقط عنه الترتيب في هذه الصلاة ومتى سقط في صلاة لا يعود لتلك الصلاة بخلاف (الترتيب فيلزم)
النسيان فانه غير ساقط ولكن يعذر للجهل فاذا زال العذر قبل الفراغ من الصلاة بقي
عليه مراعاة الترتيب كما كان لانه لما زال العذر في خلال الصلاة صار كان لم يكن قال
كذا الذي النعمان ذكر وتره في فجره يفسد فرض فجره ش اي اذا صلى الفجر وهو ذاكر
ان عليه الوتر يفسد فجره عند ابي حنيفة الا ان يكون صلى الفجر في اخر وقتها وعندهما صلاة
الفجر تامة وهذا مبني على اختلافهم في الوتر فعنده لما كان واجبا كان الترتيب شرطا وعندهما
لما كان سنة فلا ترتيب بين الفرائض والسنن ثم عند ابي حنيفة اذا فسد الفجر هل تفسد سنته
قال في المصفى لا تفسد وقيل باشارة النظم تفسد حيث قال والوتر فرض ويرى تذكره
في فجره يفسد فرض فجره فعبر بفساد فرض الفجر خاصة باب سجود السهو قال
ثم سجود السهو لان للزوم للزائد والنقصان بعد السلام سجدتان بتحريم يفعله من بعدها
يسلم سجود السهو في الزيادة والنقصان سواء بعد السلام وقال الشافعي رحمه الله قبل السلام فيهما
وقال مالك رحمه الله ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام والخلاف في الاولوية
حتى لو سجد عندنا قبل السلام جاز الا ان الاول اولى وقوله بعد السلام سجدتان بتحريم يفعله
من بعدها يسلم اي يسجد بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ومن عليه سجدتا السهو في الفجر اذا لم
يسجدهما حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقطتا عنه وكذا اذا سها في الجمعة اذا خرج وقتها
كذا في الفتاوى والتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو يعني بعد سجود السهو
هو الصحيح لانه موضع اخر الصلاة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على النبي صلى الله

سجود السهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)